مرتين وفي الهداية وسيجيء قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح
والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت
غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم
بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو
نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل
السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء
عمل واحد بخلاف الاكل وهو سيتلوه في الاكل تحصيل
السنة في الباقي لا استدراك ما فات قاله ابن الهمام
والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم
الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو
داود والترمذي ولاحديث في الوضوء والمضمضة
والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلها على المواظبة
كما روي في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر
ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب بما بين
جديدين لما روي الستة من حديث عبد الله بن زيد
عن حكاية وضوئه عليه الصلاة والسلام وفيه مضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ومعلوم
ان الاستنثار لا يؤخذ غرفة والمراد بثلاث غرفات
مثل المراد بقوله ثلاثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة
والاستنشاق فعله ثلاثا الا ان مجموعهما فعله ثلاثا
فكذا كل منهما فعله بثلاث غرفات لا انه فعل مجموعهما
بثلاث غرفات وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني
حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا ابو سلمة الكندي حدثنا ليث بن

ابي سليم

ابي سليم حدثني طلحة مصرف عن ابيه عن جده كعب
ابن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل ماء جديد
ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته
على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما نقل عن ابن
معين انه سأل الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون
انه راه عليه الصلاة والسلام واهل بيت طلحة
يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف
اهل الشان بان له صحبة ثم الوجه وما في حديث علي
انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد
وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء
الى اخره يجب صرفه الى ان المراد تجديد الماء بقرينة
قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم
ان لكل من اليدين ثلاث غرفات لا غرفة واحدة فكان
المراد اخذ ماء لليمنى ثم ما لليسرى ولو كان المراد
ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى
ما يقام فرض اليد به لان المحكي انما هو وضوؤه الذي
كان عليه ليتبعه المحكي لهم وما روي بكف واحد
فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب
اليه بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى
كذا قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وايصال الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)